مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للبحث والتخطيط والمتابعة
المراقبة العامة للبحوث
ملف رقم ١٤-١/٧

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
بشأن
إحكام الرقابة على أعمال الحجوز العقارية

لاحظ الجهاز المركزى للمحاسبات لدى تفتيشه على إحدى مراقبات الضرائب العقارية عدم إحكام الرقابة على أعمال الحجوز العقارية وقد أدى ذلك إلى ما يلى :

١. **عدم فاعلية هذه الحجوز وضعف تأثيرها لدى الممولين فى التحصيل .**
٢. **تحميل الخزانة العامة بمصروفات إجراءات أكثر مما يجب .**
٣. **عدم تحصيل المستحقات الأميرية المحجوز نظيرها وتراكمها سنة بعد أخرى لذلك فان المصلحة تنبه الى مراعاة الاتى :**

١. **أهمية التفتيش الدورى على أعمال الحجوز العقارية للتاكد من إتمام إجراءات هذه الحجوز دون إهمال وكذلك العمل على إستكمال ما قد يكون بها من نقائص حتى لا تتحمل الحكومة أعباء عن حجوز قد تكون باطلة قانونا .**
٢. **توخى الدقة التامة عند توقيع الحجز العقارى والحصول على المعلومات الدقيقة عن العقار االمطلوب الحجز عليه عقاريا .**
٣. **إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى نظير مصروفات الحجز العقارى .**
٤. **بحث الشكاوى المقدمة من المحجوز ضدهم عقاريا والفصل فيها بسرعة ورفع االحجز اذا لم يكن هناك مبرر له .**
٥. **بذل كامل العناية فى الكشف عن الحقوق العينية المشهرة على العقار المحجوز واستخراج الشهادة العقارية من مكتب الشهر العقارى المختص على وجه السرعة وإعلان أصحاب الحقوق العينية المذكورة بمحضر الحجز طبقا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المواد ١١١ ، ١١٣ بند ٢ ، ١١٦ ، ١١٧ من تعليمات المصلحة – وذلك تنفيذا للمادتين (٤٨ ، ٤٩) من القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .**
٦. **أن تقوم بمعاينة الاراضى المحجوز عليها عقاريا قبل كل جلسة من جلسات البيع – لجنة برئاسة أحد مأمورى الضرائب العقارية بالمأموريات ويشترك فيها أحد مشايخ البلد لإلحاق ما قد يكون بتلك الاراضى من زراعة أو ثمار بالحجز العقارى .**

وترجو المصلحة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

تحريرا فى /١٩٧١/٥

وكيل الوزارة